

الزوجة وعمتها وخالها وشمل ام المزني بها ونبتها واما الزاني
وابنه **احكام** تحريم النكاح وجواز النظر والحلوة والمساقاة الا
المحرم من الرضاع فان الحلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة ان
وحرمه النكاح على التبايد لمشاركة المحرم فيها فان الملائمة
نخل اذا اكدت نفعه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية
نخل بالاسلام او يهودها او نصرتها والمطلقة ثلاثا بعد الزوج الثاني
وانقصا عدته ومنكوحة الغير بطلاقها وانقصا عدتها او بقعة
الغير بارتضاعها وكذا الامشاركة للمحرم في عوز النظر والظن والسير
واما عدتها فكالجنبى على المعتمد لكن الزوج يشترك المحرم
في هذه الثلاثة والنساء الثقات لا يقربن المحرم والزوج في السير
وتختص بحرم النسب باحكام منها عتقه على قريبه لوملكه ولا
يختص بالاصل والنزع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه
الغني فلا بد من كونهما رجلا محرما من جهة القرابة فابن العم من
الرضاع لا يعق ولا تجب نفقته ويعقل المحرم قريبته ومنها انه
لا يجوز التقرب بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في غير ما قبل
ذكرها في شرح الكنتزيان فرق صح البيع ومنها ان المحمية مانعة
من الرجوع في الهبة وتختص الاصول والنزوع من بين ساير الاحكام
باحكام منها انه لا يقطع احد هما لسرقته مال الاخر ومنها لا يقضي
ولا يشهد احد هما للاخر ومنها تحريم موطئ كل منهما على الاخر
ولو تزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بخروج العقد منها
لا بد خلون في الوصية للاقارب وتختص الاصول باحكام منها

عبد المرائن كالقحبي

مظلة الاصول والنزوع
لانها في احد هما في غير ما قبل
ولا يشهد احد هما للاخر

المحرمه قتل اصل المحرمي الادفعان نفسه وان خاف رجوعه ضيق
عليه والجاه ليقنله غيره وله قتل فرعه المحرمي تحريمه ومنها لا يقتل
الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يجوز مساقاة الفرع
الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية
ثبت نسبها والجد اب كلاب عند عدمه ولو حاكم بعدم اهلية
خلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الابتداء بقتل
الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم خلاف الاصول لا يتوقف
جهادهم على اذن النزوع ومنها لا يجوز المساقاة الا باذنهم اركان
الطريق نحو فان لم يكن يملكها فكذلك والافلا ومنها اذا دعيا
احد اوبه في الصلاة وحمت اجابته الا ان يكون عالما بكونه
فيها ولو ارحم الاجداد والجدات وينبغي الاطلاق ومنها كراهة
حجة تدون اذنه من كونه من اوبه ان احتاج المخذ منه ومنها
جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب
فالام والاحداد والجدات كذلك ولما ان الاصل ومنها بتعبية
الفرع للاصل في الاسلام وكتبتنا سايل الجد وما يقوم مقام الاب
فيه في من العوائد ومنها لا يحبسون بد بين الفرع والاحداد
والجدات كذلك واختص الاصول بالذكر بوجوب الاعفاف
واختص الاب والجد الاب باحكام منها ولاية المان فلا ولاية
للامر في مال الصغير الا لفظه وشرا ما لا بد منه للصغير
ومنها في طريق العقد ولو باع الاب ماله من ابنه او اشترى
وليس في عين فاحش العقد بكلام واحد ومنها عدم خيار

الجوز

Copyrighted material